

## قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام قانون

الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف إلى قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ فقرة ثانية

للمادة ١٧ ، ومادتان جديدان برقمي (٢٧ مكرراً ، ١٧٤ مكرراً) ، نصوصها الآتية :

**مادة (١٧ فقرة ثانية) :**

ويكون إنتهاء تخصيص المطارات ومبانيها ومنتجاتها وتجهيزات الملاحة الجوية ومنشاتها أو جزء منها بقرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص .

**مادة (٢٧ مكرراً) :**

يُحظر توجيه أو تسلیط الأضواء ، أو الأشعة المنبعثة من الأجهزة أو من أقلام الليزر ذات قدرة تجاوز أكثر من (٥ ملي وات) على الطائرات بما يدخل فضاءً جوياً ملاحيّاً بقوة تعرّض سلامة الملاحة الجوية للخطر .

**مادة (١٧٤ مكرراً) :**

يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تزيد على مائتين ألف جنيه كل من خالف أحكام المادة (٢٧ مكرراً) من هذا القانون .

وفي حالة العود ، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين .

وفي جميع الأحوال ، يجب الحكم بمصادرة الأدوات المضبوطة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢١ فبراير سنة ٢٠١٨ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**